

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢ «بالتفوض»

باعتراض المخاطبة (التدبرية) للغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف

عن العام المالى ٢٠١٢

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفوض فى بعض الاختصاصات :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف جلسة ٢٠١١/١٢/٧

باعتراض المخاطبة (التدبرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠١٢ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٨ :

قرارات

مادة ١ - اعتراض المخاطبة (التدبرية) للغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف عن العام المالى ٢٠١٢ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ١١٦٣٠٠ ج (فقط مليون ومائة وثلاثة وستون ألف جنيه لا غير) وجملة المصاريف التقديرية مبلغ ١١٤٣٩٤٩ ج (فقط مليون ومائة وثلاثة وأربعون ألفاً وتسعين وتسعة وأربعون جنيهًا لا غير) بفائض قدره ١٩٠٥١ ج (فقط تسعة عشر ألفاً واحد وخمسون جنيهًا لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠١٢/٦/١٩

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على احمد عمران